

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

المجلس الأعلى للقضاء

قـرار

رقم ١٦٤ /٢٠٢٢

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،
وإلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩،
وإلى المرسومين السلطانيين رقمي ٢٠٠٦/٦١ و ٢٠١٠/١١٨ بإنشاء دائرتين ابتدائيتين لمحكمة القضاء الإداري في صلالة وصحار،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقـرر

المادة الأولـى

يحدد الاختصاص المكاني للدوائر الإدارية الابتدائية والاستئنافية على النحو الآتي:

- **الدائرة الإدارية الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمسقط:**

يكون نطاق اختصاصها جميع محافظات السلطنة.

- **الدائرة الإدارية الابتدائية بالمحكمة الابتدائية بمسقط:**

يكون نطاق اختصاصها محافظات مسقط، الداخلية، جنوب الباطنة، شمال الشرقية، جنوب الشرقية، والوسطى.

- **الدائرة الإدارية الابتدائية بالمحكمة الابتدائية بصلالة:**

يكون نطاق اختصاصها ولايات محافظة ظفار.

- **الدائرة الإدارية الابتدائية بالمحكمة الابتدائية بصحار:**

يكون نطاق اختصاصها محافظات شمال الباطنة، مسندم، البريمي، والظاهرة.

المادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من الأول من أكتوبر ٢٠٢٢م.

صدر في: ١٧ من ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافـق: ١٣ من أكتوبـر ٢٠٢٢م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي
نائـب رئيـس المجلـس الأعلـى للقضـاء